مركز القياس والتقويم - جامعة كفرالشيخ

دليل حقوق الملكية الفكرية

2021-2020

دليل حقوق الملكية الفكرية

تقديم:

يحدد نظام الجودة والاعتماد للمؤسسات الجامعية مجموعة من الآليات لاعتماد المؤسسة الجامعية، ويعد معيار المصداقية والأخلاقيات أحد المعايير المطلوبة ضمن آليات الجودة ومعاييرها؛ ويتضمن هذا المعيار ضمن بنوده "حقوق الملكية الفكرية".

وتعد حقوق الملكية الفكرية من الجوانب الضرورية الواجب معرفتها والوعي بكافة جوانبها؛ وذلك لما تمثله من تحديد عام لكافة الحقوق والواجبات؛ خاصة فيما يرتبط بالحقوق الأدبية والبحثية والعلمية؛ ومن ثم فإن ما يشمله هذا الدليل من أطر ومحددات تمثل إضافة معرفية جديدة بأعضاء هيئة التدريس أن تشملها معارفهم.

والله من وراء القصد

المقدمة:

إن الممارسة الفكرية الإبداعية من الممارسات الإنسانية المميزة؛ ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات؛ لذا استحق أفرادها التكريم والتقدير.

ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يحتل مركزاً بارزاً ضمن حقوق الملكية؛ وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله- عز وجل- للإنسان؛ لتمكينه الخروج من ظلمات الجهل إلي أنوار العلم، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصراً مهماً في بناء الأمم وتقدمها؛ فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي؛ حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقديم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وكذلك بمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني به.

تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بها كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية؛ وغيرها من نتاج العقل الإنساني؛ كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها: "عمال الفكر الإبداعية من الاختراعات المصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما:

- الملكية الفكرية الصناعية.
- الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية؛ هي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة؛ وتنقسم إلي:

- الاختراعات (البراءات),
- العلامات التجارية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- البيانات الجغرافية.

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية؛ وتشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني؛ أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه؛ وكيفما كان الغرض منه؛ حيث يعد العمل ملكاً لمؤلفه.

تعريف "حقوق" الملكية الفكرية:

تعد حقوق الملكية الفكرية أسمي أنماط حقوق الملكية على وجه الإطلاق؛ ومرد هذا السمو اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان؛ وهو العقل في إبداعات وتجلياته الفكرية؛ ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاج الذهني أو ثمرة نشاطه.

ومن هنا يمكن تعريفها على أنها: الحقوق التي يمنحها المجتمع إلي الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسة للأعمال.

الإبداعية؛ مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات؛ فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالاً غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت؛ أو هي الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكرى يؤدي إلي ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. **ومن أمثلتها:**

حق المؤلف على مؤلفاته، والمخترع على اختراعاته، والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للسجل التجاري؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية؛ ونحو ذلك.

هدف الملكية الفكرية:

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتاجهم الفكري والإبداعي بمعرفة الآخرين؛ دون الرجوع إليهم والتصريح منهم، لضمان حقوقهم المادية والأدبية.

أهمية الملكية الفكرية:

يتميز الإنتاج الذهني بالطابع العالمي؛ فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم؛ والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلي البلاد الأخرى؛ مما يجعل البشرية كلها شريكة في الإفادة من هذا الإنتاج الذهني؛ ومن ثم فإن حمايته واجبة ليس فقط على مستوي دولة بعينها؛ وإنما على مستوي كافة دول العالم؛ ومن هنا فإن موضوع حقوق الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات

التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات؛ ما ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق يسيرة وفعالة؛ وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي يمثله في تنشيط الاقتصاد العالمي. وما يحققه من مداخل مالية مهمة.

وتأسيساً على ما تقدم؛ فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي؛ ولا يخفي أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة؛ بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومتسوي الدخل القومي؛ وكذلك مستوي معيشة الفرد؛ فضلاً عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدراً أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية ما قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحداث فروع القانون.

خامساً: لا يقتصر نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية على البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة، أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف؛ بل يمتد ليشمل إذا ما نشر في دولة ما إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية؛ وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلي واقع ملموس؛ **ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:**

- **الأول** : شكلي؛ يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معداً للنشر.
- **الثاني**: موضوعي؛ يتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار؛ بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

ولا يعد الإبداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشرة شرطاً لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، وإن يبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلي مؤلفه؛ فضلاً عن أن المشرع جرم عدم الإبداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنية ولا يزيد على ثلاث آلاف جنيه.

الملكية الفكرية في القانون المصري:

تشكل حقوق الملكية الفكرية مصطلحاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية التي تشمل حماية المصنفات المبتكرة في الآداب؛ مثل: الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية؛ ونحو ذلك.

ومن المعروف أن الحماية لا تسري على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية؛ طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب على تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

واقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية؛ فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلي الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

وتنقسم حقوق المؤلف إلي: حقوق معنوية وحقوق مالية. وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق؛ ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الآخر؛ وهما:

أولاً: الحقوق المعنوية: الجانب الأدبي للمؤلف؛ وهي الحقوق التي تتعلق بشخص المؤلف وهي لصيقة به، وغير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، فشأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها؛ وهي تتميز بأنها دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، أو سقوطها بالتقادم؛ ومن ثم تكون عقود التصرف فيها أو التنازل عنها باطلة؛ وهذا الشق يمنح مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه؛ وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف، حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

1- **طبع المصنف ونشرة**:

يملك المؤلف حق طباعة مصنفة ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك؛ ويستثني من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي؛ فإذا قرر المؤلف ذلك: التزم الطابع بطباعته، والناشر بنشره؛ وبإبداع نسخة أو أكثر من المصنف؛ بما لا يزيد على عشر نسخ؛ وذلك وفقاً لقرار وزير الثقافة.

2- نسبة المصنف إلي مؤلف:

هو حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه؛ وأن يوضح مؤهلاته وألقابه؛ ويجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلي اسم مستعار، أو أن ينشر دون اسم المؤلف؛ ولا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلي غير مؤلفه؛ ويلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلي اسم مستعار أو دون اسم.

3- عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقته:

المؤلف وحدة هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه؛ ولا يجوز للناشر إدخال أيه تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف؛ ويستثني من ذلك: حالة ترجمة المصنف؛ إذ يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف؛ شرط الإشارة إلي التعديلات التي أجريت على المصنف، وألا يترتب عليها المساس بسمعه المؤلف أو الإساءة إليه بأيه حال.

4- حق المؤلف سحب وتعديل مصنفة:

يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى؛ وللناشر في هذه الحالة حق التعويض عن الأضرار التي أصابته؛ نتيجة سحب المصنف من التداول.

5- احترام المصنف:

يعد أي تعد على المصنف – حذفاً أو إضافة أو تعديلاً أو تشهيراً – تعدياً على شخص المؤلف.

ثانياً: الحقوق المالية؛ الجانب المالي لحق المؤلف:

الشق الآخر هو: الشق المادي أو المالي؛ هي حقوق لا تترتب إلا على الحقوق الأولي؛ والعكس غير صحيح؛ بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية؛ متى كان قد تصرف فيها وانتقلت إلي غيره.

يتمثل الحق المادي أو المالي في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري؛ ومنها الحق في إتاحة المصنف للجمهور بأية وسيلة؛ مثال ذلك: الإتاحة بالنشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لا سلكي، أو من خلال التقنيات الحديثة كشبكة الإنترنت.

ويمثل الحق المالي جانب الملكية المادية للمؤلف فترد عليه عقود استغلاله التي يبرمها المؤلف؛ فالمؤلف وحدة له الحق في استغلال مصنفه مالياً؛ ولا يجوز لغيرة مباشرة هذا الحق؛ إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه؛ ويتضمن الإذن طريقة، ونوع، وفترة الاستغلال.

وجدير بالذكر أن حماية حق المؤلف مفيدة من حيث الزمان؛ فتلك الحماية مؤقتة ومحددة المدة؛ وكذلك مقيدة من حيث النطاق الجغرافي؛ إذ إنها تنصرف إلي حمايته ضد انتهاكه في نطاق إقليم الدولة التي يتمتع في ظل تشريعها بالحماية أو في نطاق ما تلتزم به دون الاتحاد بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف؛ وكذلك هي مقيدة في الاستعمال؛ وذلك بما قد يقرره المشروع من استثناءات، ورخص للغير دون رضاء صاحب حق المؤلف أو طلب المشرع لإضافة الحماية أن يتخذ العمل أو المصنف شكلاً مادياً معيناً.

وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

1-حق المؤلف في استغلال مصنفاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

يتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلي الجمهور بطريق مباشرة أو غير مباشر؛ فالنقل المباشر للمصنف؛ يكون بعرضه على الجمهور عرضاً مباشراً من قبل المؤلف أو غيره؛ ممن يكون قد تلقي هذا الحق من المؤلف؛ ويسمي ذلك بحق الأداء العلني. أما النقل غير المباشر للمصنف؛ فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة؛ ولعل من وسائل التقديم والنشر على الجمهور بطريقة غير مباشرة: الأسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية؛ فاستغلال المصنف مالياً من حق المؤلف وحده؛ ولا

يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه؛ فللمؤلف – وحده– أن ينقل إلي غيره الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها؛ وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال غيره لما تلقاه من هذه الحقوق.

وهذا الاستغلال ينصرف إلي ثلاث حقوق مالية:

أولها: الحق في إعادة إنتاج المؤلف.

ثانيها: حق التقديم أو البث لأي أداء للعمل جهراً للجمهور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك القيام بالتصوير المتحرك للعمل أو التسجيل الصوتي للعمل.

أخيراً: الحق في التتبع، وهو حق المؤلف؛ ولخلفه من بعده خلال مدة معينة من وفاة المؤلف في اقتضاء بنسبة من ثمن المصنف الفني المدفوع في حالة بيعه بيعاً عاماً أو بواسطة تاجر إذا ما زادت قيمته بعد ذلك.

هذا؛ ويضاف إلي ما تقدم حق المؤلف أو خلفه في ترجمة المصنف أو نقل هذا الحق إلي غيرهم.

2-حق المؤلف في تقاضي مقابل النشر لمصنفه:

حق المؤلف تقاضي المقابل النقي أو العيني المتفق عليه مع النشر؛ بمقتضي عقد النشر مقابل نشر مصنفه، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد؛ وينتقل الحق المادي للمؤلف إلي ورثته بعد وفاته؛ ويترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني أو المتفق عليه؛ أن يتعرض الناشر للمساءلة القانونية المدنية (تعويض– تنفيذ عيني– جنائي).

3-حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه:

يحق للمؤلف أو لخلفه اللجوء إلي رئيس المحكمة الابتدائية؛ طالباً لإعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحف، أو إذا طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفاً.

4- **حق تصرف المؤلف في النسخة الأصلية لمصنفه**:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفة نقل الحقوق المالية إلي غيره؛ كما لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، ما لم يتفق على غير ذلك.

5- **وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلي غير المؤلف مكتوباً**:

يجب أن يوثق كتابة أي تعاقد يخول بموجبه المؤلف لغيره التصرف في أي شأن مالي يخصه.

6-**حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين؛ أو التأليف الجماعي**:

المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق؛ ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف؛ وإنما لابد من وجود اتفاق مكتوب بصياغات واضحة ومحددة؛ وفي حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وأرث؛ تؤول حصته إلي باقي المؤلفين؛ ويصير لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أن حق من حقوق المؤلف.

7-**انقضاء حقوق المؤلف**:

في حالة وفاه المؤلف متى لم يكن له وارث؛ تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلي الوزارة المختصة؛ هذا في حالة المصنف المفرد؛ بينما في حالة المصنف المشترك؛ فتنقل حقوق المتوفى إلي بقية المؤلفين.

أما في حال مرور خمسين عاماً على وفاه المؤلف؛ فسواء كان المؤلف شخصاً طبيعياً فردياً أو مشتركاً؛ ففي هذه الحالة الأخيرة؛ يكون من تاريخ وفاة أخر المؤلفين للمصنف؛ بينما إذا كان المؤلف جماعياً وكان صاحب المصنف شخصاً معنوياً، أو كان المؤلف فردياً لكنه لم يكن محدداً أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشرة لأول مرة.

ملحظ جدير بالذكر:

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية؛ رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.
- أداء غير المؤلف للمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض؛ وبشرط ألا يخل هذا النسخ باستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق التأليف.
- النسخ من مصنفات محمية؛ وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضية هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه؛ وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر؛ وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه؛ بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف؛ متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث؛ على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

التزامات المؤلف وحقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعان من الالتزامات، وتشكل هذه الالتزامات حقوق للناشر في المقابل:

1- التزام المؤلف تسليم المصنف إلي الناشر:

- يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه؛ على أن يسلمه إلي الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد؛ وذلك كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه.
- لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلي الناشر.
- حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته؛ نتيجة امتناع المؤلف تسليم مصنفه إلي الناشر، أو تأخره في التسليم.

2-التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر:

- يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصياً للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما.
- يلتزم المؤلف ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف؛ على سبيل التحريض.
- حق الناشر في التعريض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه؛ هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال.

انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر:

ترجع أهم الأسباب التي تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلي ما يلي:

- ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبي منها؛ مما يجعل النسخ عملاً مجدياً من الناحية المادية.
- ضعف الرقابة من سلطات الدولة على الأماكن التي يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها.
- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.
- عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية؛ الأمر الذي يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التي تحظي بحماية؛ وخاصة برامج الكمبيوتر.

صور الجرائم التي تقع على الملكية الفكرية:

- جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه.
- جريمة تقليد مصنف محمي.
- جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.
- جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف:
  - جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد المؤلف؛ بغرض البيع أو التأخير لجهاز أو وسيلة؛ للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه.
  - جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف.
- الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي لحق المؤلف.

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية بالكلية:

✍سبل نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية، وضوابط التأليف والنشر:

- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر.
- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- إعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر؛ في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية.
- نشر الدليل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الإيميل الخاص بهم.
- طبع الدليل ونشره في صورة كتيبات ومطويات توزع على جميع الأقسام بالكلية.
- تنظيم عدد من الندوات العلمية؛ لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس.
- توصية أعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم تجاه ذلك.
- القيام بعدد من الزيارات الميدانية لأقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.

- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل المعامل بالكلية.
- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية.
- تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة على طلاب الفرقة الأولي.
- الإعلام بشاشة العرض بمدخل الكلية.
- إنشاء "لجنة" بقرار من مجلس الكلية: "مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث العلمي"؛ لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية؛ ورفعها إلي السيد أ.د/ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إجراء رقابة دورية للتفتيش الدوري على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية؛ وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء.
- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلي مكتب "حماية حقوق الملكية الفكرية" يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق.
- ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلي أ.د/ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشيء عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.
- الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة.
- إعداد استبانه دورية عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية بشأن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية:

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف في حالة أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبيه لطلب شخصي؛ لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك مرة واحدة أو على فترات متفاوتة أو أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخ الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام؛ ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف (رسالة، كتاب، برنامج حاسب آلي) للاستخدام اليومي؛ وذلك بهدف المحافظة على الأصل.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية؛ إلا بناء على طب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في حدود المعقول وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ، ويعد التعدي على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية؛ ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها.
- مراعاة عدم نشر أو تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية أو مواقع الإنترنت.

حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي:

القرصنة المعلوماتية وحقوق الملكية الفكرية:

لقد غدت المعلومات والبيانات هي أساس كل عمل تقني لمختلف الأنشطة في مجتمعنا؛ الأمر الذي جعل من الضروري أن تكون هناك حماية لمن يقوم على تأليف هذه البرامج؛ ولمن يصمم قواعد البيانات؛ حتى لا يكون استخدامها دون ضوابط قانونية هدراً لحق مؤلفها، وإفساد المصالح واقتصاد الدول التي تستخدمها. ولقد تم إسباغ الحماية للملكية الفكرية على البرامج وقواعد البيانات واعتبارها أحد المصنفات الأدبية والفنية؛ تزامناً مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات

الإلكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها وإجراء التطبيقات التي تيسر أداء العمليات الإدارية والمالية والثقافية والاقتصادية وكافة أنواع النشاط الإنساني.

بعض الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر:

- مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.
- مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
- مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المراجع:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق؛ إدارة الثقافة – تونس؛ 1996م.

2- إبراهيم أحمد الدوي: حقوق المؤلف وحقوق الرقابة؛ الدار العربية؛ ع2، 2005.

3- أيمن كمال السباعي: حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، العربية، 2005.

4- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

5- www..**wipo.int**/about-/**ip**/ **ar**/

6- www.wipo.int-about-ar-what is wipo.html